

Distr.: Limited
27 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 149 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2519 (2020) المؤرخ 14 أيار/مايو 2020، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة، وإلى القرارات التي اتخذتها لاحقاً في هذا الشأن، وآخرها القرار 311/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وإلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

(1) A/74/579 و A/74/723.

(2) A/74/737/Add.2.



واند تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 46,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 1,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 95 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء العطاءات، فإما الدعوة إلى المناقصة أو طلب العروض، لكي يجري به العمل في حالات من بينها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة من حيث الشفافية، بما في ذلك إتاحة معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة ولتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛
- 11 - **تلاحظ** التطوير الجاري لمؤشرات الأداء التي تركز على الأثر، وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها المؤشرات أداء البعثة للمهام الصادر بها تكليف وعن الأثر الذي يحدثه تخصيص الموارد في ذلك الأداء، إضافة إلى الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام الصادر بها تكليف؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بمدى صلة النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة الميزانيات، وذلك تيسيرا لنظر الجمعية العامة في الطلبات الرامية إلى اعتماد موارد لتنفيذ النظام؛
- 13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يورد معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- 15 - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر المحدق بالحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر أن تؤدي أنشطة البعثة إلى انتشار الفيروس، ودعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، ومتى تعين وفي حدود الولايات المقررة، فيما تقوم به من إجراءات لمواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسقة المقيمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره المقبل عن الأداء الكيفية التي استجابت بها البعثة؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الكيفية التي استجابت بها البعثة وعن الدروس المستخلصة من الجوائح والأوبئة في الماضي والحاضر، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل للجوائح والأوبئة، بما في ذلك من أجل ضمان استمرارية تصريف الأعمال؛
- 17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الوقع البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل؛

18 - **تشدد** على ما للأنشطة البرنامجية من إسهام هام في تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولايات المنوطة بالبعثة؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مسؤولية البعثة وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة للبعثة وتقريره عن الأداء معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن الكيفية التي أسهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وعن الصلة بالولايات المقررة، وعن الكيانات المنفذة، وعن مدى اضطلاع البعثة بالرقابة المناسبة؛

20 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

21 - **تسَلِّم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثات، ولا سيما سلامة وأمن الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

22 - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسَلِّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة نقل المهام إلى الجهات الفاعلة الوطنية عند صياغة مشاريع الميزانيات، وذلك بما يتناسب والولايات المنوطة بالبعثة واحتياجاتها؛

24 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بشغل الوظائف الشاغرة؛

25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية، باستثناء ما يرد في الفقرة 26؛

26 - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لمساعد في شؤون النقل (من فئة الخدمات العامة الوطنية)؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي تظل شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة، أو إلغاؤها؛

28 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي يقدمها كل كيان من الكيانات في أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

29 - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق علاقات الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل الراسخ في سياق تقريره المقبل؛

30 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

31 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

32 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

33 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ 283 114 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 263 783 900 دولار للاتفاق على القوة، ومبلغ 15 078 200 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 2 541 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ 1 710 500 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

34 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 106 167 862 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020 بصيغته الواردة في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

35 - **تقرر أيضاً** أن يُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 34 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 863 524 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 1 249 125 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 454 462 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 92 812 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات،

(3) A/74/579.

والحصة التناسبية البالغة 67 125 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

36 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 176 946 438 دولاراً عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 23 592 858 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

37 - **تقرر أيضاً** أن يُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه، حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 105 876 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 081 875 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 757 438 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 154 688 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 111 875 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

38 - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 34 أعلاه حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 7 369 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

39 - **تقرر كذلك** أن يُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 7 369 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 38 أعلاه؛

40 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 50 900 دولار في الإيرادات المقدرة المتأثية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 7 369 700 دولار المشار إليه في الفقرتين 38 و 39 أعلاه؛

41 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

42 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

43 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي".